

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٣٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى موافقة السيد المهندس محافظ البحيرة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعي المؤرخة ٢٠١٢/٩/٢٤؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (١٣١٣٣) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١؛

قررت:

مادة ١ - حل وتصفية جمعية الرحمة التعاونية لتنمية الشروة الحيوانية والداجنة بقرية عزبة أبو خليل - مركز المحمودية بمحافظة البحيرة المشهورة برقم (٥٤٩) في ٢٠٠٩/٩/٢٣ والمنشور عنها بجريدة الواقع المصرية بالعدد (٢٨٩) في ٢٠٠٩/١٢/٢٠.

مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٢/١٠/٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ صلاح عبد المؤمن